

كتاب الجنائز

تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. وإذا نزل به سن تعاوده ببل حلقه بماء أو شراب ويندى شفتيه بقطنة ولقنه لا إله إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق ويقرأ عنده يس ويوجهه إلى القبلة فإن مات سن تغميضه وشد لحبيه وتلبين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه ووضع على سريره غسله متوجهًا مذحدرًا نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة وإنفاذ وصيته ويجب (الإسراع) في قضاء دينه.

(فصل)

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه وبأنتى وصيتها ثم القربى فالقربى من نساءها: ولكل من الزوجين غسل صاحبه وكذا سيد مع سريته وللمرأة غسل من له دون سبع سنين فقط، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمت كخنثى مشكل. ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا أو يدفنه بل يوارى لعدم. وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون. ويكره لغير معين في غسله حضوره ثم يرفع رأسه إلى أقرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يديه خرقة فينجيه. ولا يحل مس عورة من له سبع سنين. ويستحب أن لا يمس سائرته إلا بخرقة، ثم يوضيه ندبًا ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم ينوى غسله ويسمى ويغسل برغوة

السدر رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثاً يمر في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع. ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه ويقلم أظفاره ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب. ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدله وراءها وإن خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن وإن لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وإن خرج شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل ومحرم ميت كحى يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطةً ولا يغطي رأسه ولا وجه أنثى ولا يغسل شهيداً^(١) ولا مقتول ظلمًا إلا أن يكون جنبًا: ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وإن سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه. وإن سقط عن دابته أو وجد ميتًا ولا أثر به أو حمل فأكل أو شرب أو طال بقاؤه عرفًا غسل وصلى عليه. والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه ومن تعذر غسله يمم. وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا.

(فصل)

يجب تكفينه في ماله مقدمًا على دين أو غيره فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج فلا يلزمه كفن امرأته. ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض

(١) قال في غاية المطلب: الشهيد غير الشهيد الذي في المعركة بضعة عشر: المطعون والمبطون والغريق والسريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمجنون والنساء والذبيح ومن قتل دون ماله أو دمه أو أهله أو دينه أو مظلمته وفريس سبع ومن خر عن دابته. وقال في الإقناع: صاحب اللقوة والسل والصابر في الطاعون والمتردى من رؤوس الجبال ومن مات في سبيل الله ومن طالب الشهادة بذية صادقة وموت المرابط وأمناء الله في أرضه. انتهى.

ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيًا.

وتجعل منه في قطن بين إلبتية ويشد فوقهما خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إلبتية ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده وإن طيب كله فحسن ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل على رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر. وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين، والواجب ثوب يستتر جميعه.

(فصل)

السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعًا يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلى على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه. وإن كان صغيرًا قال: اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرًا وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وأدقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم ووقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف

بعد الرابعة قليلاً ويسلم واحدة عن يمينه. ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجبها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام. ومن فاتته شيء من التكبير قضاءه على صفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره وعلى غائب بالذية إلى شهر. ولا يصلى الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه. ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

(فصل)

يسن التربع في حمله ويباح بين العمودين ويسن الإسراع بها وكون المشاة أمامها والركبان خلفها، ويكره جلوس تابعها حتى توضع، ويسجى قبر امرأة فقط واللحد أفضل من الشق، ويقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة. ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً، ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والالتكاء إليه، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، ولا تكره القراءة على القبر وأى قرابة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حتى نفعه ذلك، وسن أن يصلح لأهل البيت طعام يبعث به إليهم^(١) ويكره لهم فعلها للناس.

(فصل)

تسن زيارة القبور إلا للنساء وأن يقول إذا زارها أو مر بها: السلام

(١) قوله: وسن أن يصلح إلخ قال ابن القيم: ومن الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من لم يستحبه ورأه بدعة انتهى. والصحابة لم يكونوا يفعلونه وأن النبي ﷺ لم يفعله وورد حديث: “اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد ألهاهم ما يليهم”، أو كما قال ﷺ. وهو لا شك بدعة وكتابه مأزور وشاهده مأزور ومن فعله مأزور ولم ترد به سنة أبداً. تقرير. انتهى.

عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله
المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا
تحرمننا أجرهم ولا تفتتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وتسبب تعزية المصاب
بالميت، ويجوز البكاء على الميت، ويحرم النذب والنياحة وشق الثوب
ولطم الخدود.

* * *